

الخلافة

[230] وروى عمر ومعاذ: أن النبي عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل (1). وروي ذلك عن علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما (2). مسألة 12: الموضحة في البدن مثل: الساعد، والساق، والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية ذلك العضو. وقال الشافعي: لا مقدر فيه، بل فيه الحكومة (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وأما القصاص فيها فلا خلاف في وجوبه. مسألة 13: في الهاشمة عشر من الابل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (5). وروي ذلك عن زيد وغيره (6). وقال مالك: لا أعرف الهاشمة، وأعرف الموضحة، ففي الموضحة خمس من

(1) المصنف لعبد الرزاق 9: 306 حديث 17317

بتفاوت. (2) المصنف لعبد الرزاق 9: 306 حديث 17315، والسنن الكبرى 8: 81 و 82. (3) الام 6: 77، ومختصر المزني: 245 و 246، والوجيز 2: 141، والمجموع 19: 63 و 69، وبداية المجتهد 2: 411، والمغني لابن قدامة 9: 643، والشرح الكبير 9: 623، والبحر الزخار 6: 290، ونيل الاوطار 7: 217 و 218. (4) الكافي 7: 306 حديث 13، والفقيه 4: 94 حديث 310، والتهذيب 10: 193 حديث 764. (5) المبسوط 26: 74، واللباب 3: 50، والنتف 2: 678، وتبيين الحقائق 6: 132، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 312، والام 6: 77، ومختصر المزني: 245، وحلية العلماء 7: 556، والسراج الوهاج: 496، والوجيز 2: 141، والمجموع 19: 67، ورحمة الامة 2: 109، والمغني لابن قدامة 9: 645، والشرح الكبير 9: 626، والبحر الزخار 6: 288. (6) المصنف لعبد الرزاق 9: 307 حديث 17321، والسنن الكبرى 8: 82، والمغني لابن قدامة 9: 645، والشرح الكبير 9: 626، ونصب الراية 4: 375، والمجموع 19: 67.